

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ،

على النحو التالى :

لجنة طعن ضرائب الإسماعيلية (الدائرة الثانية) :

السيد / على مصطفى على الفقى رئيساً بالندب

السيد / جمعة محمد على محمد عودة عضواً

السيد / محمد حسن على محمد حجازى عضواً

لجنة طعن ضرائب السويس (الدائرة الأولى) :

السيدة / ماجدة فؤاد عبد الحميد رئيساً بالندب

السيد / السيد محمد السيد الجيزاوى عضواً

السيد / محمد إبراهيم محمد إسماعيل عضواً

لجنة طعن ضرائب السويس (الدائرة الثانية) :

السيدة / سناء جورج لوقا رئيساً بالندب

السيدة / زينب زكى حمودة عضواً

السيد / عبد العزيز خليل على عضواً

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى